

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى توصية مجلس الصناعة والتجارة الخارجية بجلسته رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٣/١١/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير - المشار إليها - نصه الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٧	طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاؤها ومكوناتها (بوردرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ، البذن ، أسطوانات الغاز الطارد «الخرطوشة» ، مبين ضغط التشغيل «المالومتر» ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة إطفاء الحريق وطفايات الحريق) .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١١/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخري عبد النور